

الكويت في: 7 نوفمبر 2021

السيد/ الرئيس التنفيذي - شركة بورصة الكويت  
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الفصل الرابع من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بتاريخ 9/11/2015 بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

يود بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع) الإفصاح عن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهميه، والمقرر عقده صباح يوم الخميس الموافق 25/11/2021 وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

عن / بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع)

شيخة خالد البحر

نائب الرئيس التنفيذي للمجموعة

مرفقات :

- (1) نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.
- (2) جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية.
- (3) موافقة وزارة التجارة والصناعة على موعد اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

**نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية**

التاريخ	اسم الشركة المدرجة	المعلومة الجوهرية	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة
2021/11/7	بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع)	دعوة السادة مساهمي البنك وممثلي هيئة حملة السندات لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر عقده في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق 2021/11/25، بمقر المركز الرئيسي للبنك والكافن بشارع الشهداء - مدينة الكويت، وذلك للنظر في الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال المرفق، ومن بينها ما يلي: 1) الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به للبنك إلى مبلغ 1 مليار دينار كويتي. 2) الموافقة على تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي.	تمكين البنك من استيفاء المواقف الالزمة من الجمعية العامة غير العادية لتسهيل أعماله المصرفية. لا يوجد أثر مادي على المركز المالي للبنك.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشيعها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة بقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

## دعوة

### حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يسـ مجلس إدارة بنك الكويت الوطني دعـوة السـادة المـساهمـين الـكرـام لـحضور اـجـتمـاعـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ المـقرـرـ عـقـدـهـ فـيـ تـامـ السـاعـةـ العـاـشـرـ وـالـنـصـفـ مـنـ صـبـاحـ يـوـمـ الـخـمـسـ الـمـوـافـقـ ٢٠٢١/١١/٢٥ـ،ـ بـمـقـرـ المـركـزـ الرـئـيـسيـ الجـديـدـ لـلـبـنـكـ وـالـكـانـ فيـ مـدـيـنـةـ الـكـوـيـتـ:ـ شـارـعـ الشـهـادـاءـ بـمـنـطـقـةـ الشـرـقـ،ـ وـذـلـكـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـدـرـجـةـ عـلـىـ جـوـدـلـ الـأـعـمـالـ الـأـتـيـ:ـ

### جدول الأعمال


**أولاً :** الموافقة على زيادة رأس المال المصرح به للبنك من مبلغ وقدره - ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (سبعمائة وخمسون مليون دينار كويتي) ، موزعاً على ٧,٥٠٠,٠٠٠ سهماً (سبعة مليارات وخمسماة مليون سهم) إلى مبلغ وقدره - ١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً (عشرة مليارات سهم) ، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس) ، ويكون لمجلس الإدارة بقرار منه زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل في حدود رأس المال المصرح به ، وتفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار وطرق الزيادة وتاريخ أو تواريخ استدعائها وسائر شروطها وأحكامها ، وأن يتصرف في كسور الأسهم التي تنتج عن الزيادة على الوجه الذي يراه ملائماً ، وله في غير حالات الزيادة لغرض إصدار أسهم منحة مجانية توزع على المساهمين - أن يقرر علاوة إصدار يحدد قيمتها لإضافتها إلى القيمة الإسمية لأسهم الزيادة ، وأن يستعين بمن يراه في تفيذ كل أو بعض ما ذكر ، وبمراعاة استيفاء المتطلبات واستصدار الموافقات وفقاً لأحكام القانون واللوائح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية .



ثانياً : الموافقة على التعديلات الآتية في كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، وذلك كما يلي :

**أ- تعديل نص المادة الخامسة من كل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك:**

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>خُذَّد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره -/١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على عشرة -/١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً (عشرة مليارات سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).</p> <p>وُخُذَّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره -/٧١٩,٢٦٩,٤٤٤ د.ك (سبعمائة وتسعة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعائة وأربعون ديناراً كويتياً)، موزعاً على سبعة مليارات ٧,١٩٢,٦٩٤,٤٤٠ سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعائة وأربعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية .</p>	<p>خُذَّد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره -/٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (سبعمائة خمسون مليون دينار كويتي ) موزعاً على سبعة مليارات ٧,٥٠٠,٠٠٠ سهماً (سبعة مليارات وخمسماية مليون سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).</p> <p>وُخُذَّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره -/٧١٩,٢٦٩,٤٤٤ د.ك (سبعمائة وتسعة عشر مليوناً ومائتان وتسعة وستون ألفاً وأربعائة وأربعون ديناراً كويتياً)، موزعاً على سبعة مليارات ٧,١٩٢,٦٩٤,٤٤٠ سهماً (سبعة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعائة وأربعون سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).</p> <p>وجميع هذه الأسهم نقدية .</p>

الوطني  
NBK

بـ- تعديل نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين في النظام الأساسي للبنك :

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>”أـ- مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتتألف مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً من بينهم أربعة أعضاء مستقلين وذلك في حدود القانون واللوائح التنفيذية وما تقرره التعليمات والقواعد الصادرة عن الجهات الرقابية. وتنتخب الجمعية العامة العاديـة أعضاء مجلس الإدارة، كما تختار الأعضاء المستقلين وتحدد مكافآتهم. ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتـها ثلاثة سنـوات قابلـة للتجـديد، وبـمـراعـاة أن مـدة عـضـوية العـضـوـ المستـقلـ تـنـتـهـيـ بـانتـهـاءـ دـورـةـ المـجـلسـ التي تمـ اـختـيـارـ لهـاـ، وـيجـوزـ لـجـمعـيـةـ العـادـيـةـ اـختـيـارـ لـدـورـةـ أـخـرىـ وـاحـدـةـ. وـيجـوزـ لـجـمعـيـةـ العـادـيـةـ زـيـادـةـ عـدـدـ الـأـعـضـاءـ المـسـتـقلـ علىـ أـلـاـ يـزـيدـ عـدـدـهـمـ عنـ نـصـفـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ. وـفـيـماـ عـدـاـ مـاـ يـخـتـصـ بـهـ أـعـضـاءـ المـسـتـقلـونـ مـنـ أـحـكـامـ خـاصـةـ يـقـرـرـهـاـ القـانـونـ أوـ الـلـوـاـحـنـ التـنـفـيـذـيـةـ أوـ تـعـلـيمـاتـ الـجـهـاتـ الرـقـابـيـةـ أوـ هـذـاـ النـظـامـ، تـسـرـىـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ المـسـتـقلـينـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ غـيرـهـمـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ، وـعـلـىـ الـأـخـصـ الـأـحـكـامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ وـلـأـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ لـشـغـلـ الـمـرـاكـزـ الشـاغـرـ بـمـجـلسـ الإـدـارـةـ، مـعـ مـرـاعـاةـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـاكـزـ الشـاغـرـ لـعـضـوـ مـسـتـقلـ فـيـكـونـ شـغـلهـ بـعـضـوـ مـسـتـقلـ آـخـرـ .</p>	<p>”أـ- مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتتألف مجلس الإدارة - ابـتدـاءـ مـنـ ٢٠٢٠/٦/٣ـ - مـنـ أـحـدـ عـضـوـاـنـ عـضـوـاـنـ إـثـانـ مـسـتـقلـانـ عـلـىـ الـأـقـلـ، وـيتـأـلـفـ الـمـجـلسـ اـبـتدـاءـ مـنـ ٢٠٢٢/٦/٣ـ - مـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ عـضـوـاـنـ بـيـنـهـمـ أـعـضـاءـ مـسـتـقلـونـ لـاـ يـقـلـ عـدـدـهـمـ عـنـ أـرـبـعـةـ أـعـضـاءـ. وـعـلـىـ أـلـاـ يـزـيدـ عـدـدـ الـأـعـضـاءـ الـمـسـتـقلـينـ عـنـ نـصـفـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ. وـتـنـتـخـبـ جـمـعـيـةـ العـادـيـةـ الـأـعـضـاءـ الـمـسـتـقلـينـ، وـتـحـدـدـ مـكـافـآـتـهـمـ. وـيـكـونـ اـنـتـخـابـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ لـدـورـةـ مـدـتهاـ ثـلـاثـ سـنـواتـ قـابـلـةـ لـلـتـجـديـدـ، وـبـمـرـاعـاةـ أـنـ مـدةـ عـضـويةـ الـعـضـوـ الـمـسـتـقلـ تـنـتـهـيـ بـانتـهـاءـ دـورـةـ المـجـلسـ التيـ تـمـ اـختـيـارـ لهـاـ، وـيجـوزـ لـجـمعـيـةـ العـادـيـةـ زـيـادـةـ عـدـدـ الـأـعـضـاءـ الـمـسـتـقلـينـ عـلـىـ أـلـاـ يـزـيدـ عـدـدـهـمـ عنـ نـصـفـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ. وـفـيـماـ عـدـاـ مـاـ يـخـتـصـ بـهـ الـأـعـضـاءـ الـمـسـتـقلـونـ مـنـ أـحـكـامـ خـاصـةـ يـقـرـرـهـاـ القـانـونـ أوـ الـلـوـاـحـنـ التـنـفـيـذـيـةـ أوـ تـعـلـيمـاتـ الـجـهـاتـ الرـقـابـيـةـ أوـ هـذـاـ النـظـامـ، تـسـرـىـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ الـمـسـتـقلـينـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ غـيرـهـمـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ، وـعـلـىـ الـأـخـصـ الـأـحـكـامـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ وـلـأـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ لـشـغـلـ الـمـرـاكـزـ الشـاغـرـ بـمـجـلسـ الإـدـارـةـ، مـعـ مـرـاعـاةـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـاكـزـ الشـاغـرـ لـعـضـوـ مـسـتـقلـ فـيـكـونـ شـغـلهـ بـعـضـوـ مـسـتـقلـ آـخـرـ .</p>

ج- تعديل نص المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للبنك:

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>"مع مراعاة ما ينص عليه القانون وتعليمات الجهات الرقابية وما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام بالنسبة للأعضاء المستقلين، يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وفيمن يكون عضواً به - من غير الأعضاء المستقلين - أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن -/- ٧٥٠ د.ك (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي)، وأن توافر فيه أيضاً سائر الشروط التي يتطلبها القانون وتعليمات الجهات الرقابية .</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًّا من تلك الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط، ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها ."</p>	<p>"يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وفيمن يكون عضواً به أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن -/- ٧٥٠ د.ك (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي)، وأن توافر فيه أيضاً سائر الشروط التي يتطلبها القانون وتعليمات الجهات الرقابية .</p> <p>وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيًّا من تلك الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط، ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها ."</p>

تعديل نص المادة الخامسة والثلاثين من النظام الأساسي للبنك: د-

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>"لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصلة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض .</p> <p>وتسري في شأن الوكالة أو التفويض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولاتها التنفيذية.</p> <p>ويكون حضور المساهمين ووكالاتهم ومرافقبي الحسابات وكل من يجب حضوره في اجتماع الجمعية العامة من خلال الحضور المباشر، كما يجوز حضور أي من ذكر الاجتماعات من خلال النظام الإلكتروني ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها القانون ولوائح و التعليمات والقواعد ذات الصلة .</p> <p>ويجب أن تتضمن الدعوة لحضور اجتماعات الجمعيات العامة بيان بكيفية نظام الحضور، سواء من خلال نظام الحضور المباشر أو الإلكتروني أو من خلال المرج بين النظامين".</p>	<p>"لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصلة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.</p> <p>ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفويض تعدد الشركة لهذا الغرض .</p> <p>وتسري في شأن الوكالة أو التفويض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولاتها التنفيذية."</p>

#### ٥- تعديل نص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للبنك:

النص (بعد التعديل)	النص (قبل التعديل)
<p>" يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعيّنها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي اختيار أعضائه المستقلين، وفي الإقالة من عضوية المجلس، وفي أية حالات أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام . ويجوز أن يكون تسجيل الحضور والتصويت إلكترونياً من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقاً للطريقة المحددة في الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها القانون واللوائح والتعليمات والقواعد ذات الصلة " .</p>	<p>" يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعيّنها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي اختيار أعضائه المستقلين، وفي الإقالة من عضوية المجلس، وفي أية حالات أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام " .</p>

هذا، ويسّر مجلس الإدارة - أيضاً - دعوة السادة ممثلي هيئة حملة السندات لحضور هذا الاجتماع في ذات موعده ومكان عقده سالف الذكر، ويحق لهم الاشتراك في المناوشات، دون تصويت على القرارات.

كما يود مجلس الإدارة أن يسترعى عناية السادة المساهمين وممثلي هيئة حملة السندات إلى أنه في حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع، سوف يعقد اجتماع ثان للجمعية العامة غير العادية في ذات المكان ولذات جدول الأعمال، وذلك في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٢١/١٢/٤، وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني الذي يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر والمدفوع.

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس مجلس الإدارة




## الاحاطة بالاخطار

السادة / بنك الكويت الوطني ش.م.ك

تحية طيبة و بعد

بالإشارة إلى إخطار جمعية عمومية غير عادية المقدم ، نفيدكم علما بأنه قد تمت الاحاطة  
بالموعد في / 2021/11/25

وبناء على طلب الشركة فإن ممثل الحضور عن الوزارة السيد / لولوه محمد ربيع حسين ربيع

و تفضلوا بقبول خالص التحية

# وزارة التجارة والصناعة

MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الى ختم او توقيع